مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية | ISSN: 2437 - 0363 EISSN 2602-6767 | المجلد 08 / العدد: 01 (2022)، ص 341- 360

أخلاقيات المهنة الصحفية وضوابطها على ضوء القانون العضوي للإعلام: 05/12.

journalistic ethics rules and regulations on organic law which mentioned in article number: 05/12.

رفاس الوليد*

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02 (الجزائر)، walidreffas19@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/08/02 تاريخ القبول: 2022/01/01 تاريخ النشر: 2022/06/01

ملخص:

تحاول هذه الورقة البحثية التعرف على أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر وضوابط الممارسة المهنية على ضوء القانون العضوي للإعلام رقم:05/12 المعمول به في الوقت الراهن، وذلك من خلال استنباط مجموعة الضوابط القانونية التي تحكم ممارسة الصحفيين الجزائريين للعمل الصحفي، والمتضمنة قواعد السلوك المهني وحدود أخلاقيات المهنة الصحفية، التي أشار إليها الباب السادس من القانون السالف الذكر الموسوم بـ: "مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة". كما سيتم رصد القواعد الأخلاقية الموّجه للعمل الصحفي بالنسبة للإعلامي في تعامله مع مصادره ومع مسألة قبوله للهدايا، إلى جانب الوقوف على أخلاقيات المحرر الصحفي والمصور الصحفي.

كلمات مفتاحية: أخلاقيات المهنة، الضوابط، القانون العضوي للإعلام.

Abstract:

This researche paper traying to know journalistic professionals Ethics in Algeria on the rules and laws which are professionals practice controls improved by the organic law of th Media article number: 05/12 which until now more useful on this moment, all that is through on legal several controls laws devises that governe work algerians journalist practices which contain behaviorism professionals rules on Media, also on limits of professionals ethics, that are mentioned on chapter sex and aforementioned law on the topic: journalist profession & profession ethics. On other hand we add all the rules which respected by journalist spacialy on topic "accepted the Gifts", in addition we stoped to Editor ethics and photojournaliste.

Keywords: Professional ethics, controls, organic law for the media.

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:

تحتل مسألة أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر أهمية بارزة لدى مختلف الأواسط العلمية "الأكاديميين" وحتى العملية "المهنيين"، التي تسعى من أجل تحسين الممارسات المهنية لوسائل الإعلام، في ظل تراجع مصداقية المضامين المنشورة، والتجاوزات التي تقوم بها المؤسسات الصحفية في حق الأشخاص سواء الطبيعيين أم المعنويين، وهذا بحجة حرية الرأي والتعبير وحق الصحفيين في الوصول إلى مصادر المعلومات للحصول على الحقائق والبيانات.

ولطالما تلعب السلطة في الجزائر دور الرقيب، فهي تؤثر بشكل أو بآخر في توجه العمل الصحفي سواء من خلال سن القوانين أو عدم سنها أو عدم تطبيقها، ورغم ذلك لا يمكن التغاضي عن المخالفات والجرائم التي ترتكب باسم حرية الصحافة عن طريق التقليل من أهمية التزام المؤسسات الصحفية بالقواعد المهنية والأخلاقية، آخذين بعين الاعتبار الظروف والبيئة التي يمارس فيها الصحفيون عملهم (حسينة، 2014، ص123) دون المراعاة إلى الأضرار النفسية والاجتماعية والعقائدية...وغيرها لجمهور وسائل الإعلام نتيجة الإخلال بأخلاقيات المهنة، التي ظهرت في شكل مواثيق أخلاقية لتنظيم مهنة الإعلام.

وعند تسليط الضوء لأخلاقيات المهنية على الممارسة المهنية في الجزائر، تُطرح الكثير من التساؤلات بخصوص الضوابط الأخلاقية التي تحكم العمل الصحفي لمختلف وسائل الإعلام، فمصدر هذه الضوابط النصوص القانونية التي تتصف بصفة الإلزام والمتضمنة توقيع العقاب على المخالفين لضوابط الممارسة المهنية، ومن بين هاته القوانين التي تحكم العمل الإعلامي الجزائري خلال الوقت الراهن القانون العضوي للإعلام رقم: 05/12، (القانون العضوي رقم: 12-05 المؤرخ في: 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادرة بتاريخ:

15 جانفي 2012)، والذي اشتمل على العديد من النصوص القانونية التي نصت على ضرورة التزام الصحفيين وكل الفاعلين في المؤسسات الصحفية بأخلاقيات المهنة من أجل تنظيم وضبط الممارسة المهنية.

ومن أجل الارتقاء بالممارسة المهنية الصحفية في الجزائر نحو مستويات عالية، تتسم بالاحترافية والمهنية في أداء العمل الصحفي وتسمح بترقية وتطوير قدرات ومهارات جمهور وسائل الإعلام، وتساهم في إنتاج مضامين وبرامج ومواد صحفية تتحلى بالإبداع، وجب التزامهم بالضوابط القانونية التي تحكم الممارسة الصحفية والمتضمنة أخلاقيات وآداب المهنية الصحفية، فما هي أخلاقيات المهنة الصحفية المنصوص عليها في القانون العضوي للإعلام رقم: 05/12؟، وما هي ضوابط الممارسة الصحفية التي حددها قانون 05/12؟.

وللإجابة عن إشكالية موضوع الورقة البحثية، وجب التطرق إلى مجموعة من العناصر البحثية بالتحليل والتفسير من أجل الوصول إلى استنتاجات عامة حول الموضوع.

1. مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية:

لقد تعددت المفاهيم المقدمة بشأن مصطلح أخلاقيات المهنة الصحفية وتنوعت باختلاف الباحثين والمفكرين، ومن أهم هذه التعاريف التي يُمكن إبرازها ما يلي:

- يُعرّف "جون هونبرج" أخلاقيات المهنة الصحفية على أنها: "تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي، والمتمثلة أساسا في ضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة ودقيقة، صادقة وواضحة مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير، عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة للأشخاص وتصحيح الأخطاء في حال وجودها" (جون، 1990، ص526).

- وتُعرّف الأخلاقيات المتعلقة بمهنة الإعلام والصحافة على أنها: "مجموعة القواعد والواجبات المسيرة لمهنة الصحافة، أو هي مختلف المبادئ التي يجب أن يلتزم الصحفي

أثناء أدائه لمهامه، أو بعبارة أخرى هي تلك المعايير التي تقود الصحفي إلى القيام بعمل جيّد يجد استحسانا عند الجمهور" **(Bois,1993, P06)**.

- كما يقصد بأخلاقيات المهنة الصحفية بأنه: "يتوجب على العاملين في وسائل الاتصال الجماهيرية، أن يلتزموا في سلوكهم اتجاه أنفسهم واتجاه الآخرين وجماهيرهم بمبادئ وقيّم أساسية" (محمد، **1997**، ص ص 208-209).

وعليه فإن جوهر أخلاقيات المهنة الصحفية ما هي إلا التزام الصحفيين بالمسلمات الضرورية للوصول إلى تقديم أخبار ومعلومات وتغطيات تكون منصفة ودقيقة لكل الأطراف بدون تمييز ولا تفرقة بينها، مبنية على الصدق والشمولية، محترمة مصادر الخبر ولا تخرج عن خدمة الصالح العام، متكيّفة مع القوانين السارية المفعول، بدون أي خرق ولا تعدي على التشريعات، وعدم الخوض والمساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد والاعتراف بالخطأ في حال وجوده وتصحيحه.

وما يمكن استخلاصه أن أخلاقيات المهنة الصحفية هي مجموعة القواعد المسيرة الصحفي أثناء أدائه لمهنة الصحافة، أو بتعبير أخر هي مختلف المبادئ التي يجب أن يلتزم لمهامه الإعلامية، فهي تقوده إلى القيام بعمل جديد يجد استحسانا لدى الجمهور، كما تعتبر جملة المبادئ الأخلاقية الواجب على الصحفي الالتزام بها في أداءه لمهامه كمعايير سلوكية، تقوده إلى إنتاج عمل ينال به استحسان الرأي العام.

2. القواعد الأخلاقية لتوجيه العمل الصحفي:

وضعت العديد من الجمعيات والاتحادات ومجالس الصحافة في مختلف أنحاء العالم، العديد من القواعد الأخلاقية لإرشاد وتوجيه عمل الصحفيين، خلال الممارسة المهنية تتمثل في:

- التحلي بالدقة والصدق في نقل المعلومات والابتعاد عن الأكاذيب والافتراءات (خليل، 1998، ص138).

- عدم تحريف عرض الحقائق ونشر الأخبار الزائفة أو المُظلّلة.
- الموضوعية وعدم الانحياز (حسن، 1994، ص221).
- النزاهة والاستقلالية من أي أيديولوجية أو طرف معين.
- الامتناع عن التشهير والاتهام الباطل والقذف والحياة الخاصة.
- احترام السرية المهنية وواجب التحفظ.
- العدل والإنصاف في المعالجة الإعلامية للمواضيع.
- حق الرد والتصويب لاسيما اتجاه الأشخاص والجهات التي تعرضت للظلم.
- الحفاظ على الآداب والأخلاق العامة.
- عدم ابتزاز الشخصيات العامة أو الخاصة للحصول على امتيازا شخصية.
- تجنب قبول الهدايا والرشاوى والامتيازات الخاصة التغاضي عن كشف قضايا نهم المجتمع.
- التستر عن قضايا الفساد والتجاوزات وجميع الظواهر السلبية، التي قد تهدد استقرار المجتمع.

فلا يجب على مهنة الصحافة أن تؤدي من خلال مضامينها الإعلامية إلى تجاوزات تتمثل في التدخل في الحياة الشخصية للأفراد، وصولا بها إلى حد نشر الفوضى الاجتماعية، وإن كان الهدف من المعالجة تحقيق المصلحة العامة، لذلك يُقرّ تحليل المواثيق والأدبيات المتعلقة بأخلاقيات العمل الإعلامي على ضرورة التأكد من صحة الأخبار، وأن تكون هناك التغطية الشاملة والعادلة، وتنظر مجالس الصحافة في الشكاوى المقدمة لها ضد الصحفيين نظير تجاوزاتهم في حق جماهير وسائل الإعلام، فقد توصي بإجراءات لتصحيح الأخطاء، كما تلعب مجالات مراجعة ومعاينة الممارسة الصحفية دورا تقويميا بالمعايير الأخلاقية، حيث لدى المؤسسات الصحفية المحترمة موظفا يُعرف باسم "الناظر في الشكاوى"، مهامه مراقبة الأخطاء والزلّات التي يقوم بها بعض الصحفيين، فيقوم بدور ممثل الجمهور داخل المؤسسة الصحفية، وفي الدول التي تتطلب انتماء

الصحفيين إلى إتحاد أو جمعية معينة، تشتمل القواعد الأخلاقية على بند تطبيق قرارات تأديبية في حق المخالفين، فمثلا تضم "جمعية الصحفيين الأستراليين" لجان تحقق في التهم المتعلقة بالسلوكات غير الأخلاقية للصحفيين، حيث قد يتعرض الصحفي الذي يثبت انتهاكه للقواعد الأخلاقية، للعقاب من الجمعية.

1.2. مسألة قبول الصحفيين الهدايا:

قد تكون الهدايا التي يقبلها الصحفيين أموالا أو ضيافة أو سفر مجاني أو إقامة مجانية أو ما إلى ذلك، تقدم للصحفي بمناسبة تغطية أعمال أو أحداث ووقائع معينة حسب رغبة جهة ما، أو بمناسبة معالجته للقطة إخبارية معينة أو نشر موضوع معين أو قضية ما بطريقة تخدم جهة معينة، وهنا تتبلور المصداقية التي يجب أن تتحلى بها المهنة الصحفية، فهي مسألة حضارية وإنسانية وأخلاقية قبل أن تكون مجرد قضية قانونية، فالممارسة الصحفية أشمل بكثير من مجرد الالتزام بنصوص أو بنود أو لوائح قضائية، والحرية التي يمكن أن تتمتع بها الصحافة تحمل في طياتها مسؤولية كبيرة، والصحافة التي تؤدي دورها على أحسن وجه، تصبح بالفعل الضمير الجمعي لأبناء بلدها ولذلك لا تتطلب الصحافة من أبناء المهنة أن يكونوا مجرد حرفيين أو خبراء متمكنين من أدوات المعرفة فحسب، بل يتحتم عليهم التمسك بالضمير المهني والالتزام الذاتي بالصدق والموضوعية والأمانة والكرامة.

ولكن السؤال الذي يفرض نفسه في هذه المسألة، هل يتعارض قبول الهدايا مع أخلاقيات المهنة؟، وبالتالي عدم احترافية الصحفيين. فمن المعلوم بأن الهدايا سواء كانت باهضة الثمن أم خدمات مجانية تسيء لسمعة الصحفيين، لذلك من المفروض عدم قبول أي هدية لأن قبولها يتعارض مع مهنة الصحافة، ويؤدي إلى شراء ذمم الصحفيين، كما يؤدي إلى تدني العمل الصحفي، لأنه يفتح الباب أمام عديمي الضمير لجعل مهنة الصحافة مهنة تسول، وتحقيق رغبات أصحاب المصالح مقابل إغداق الصحفيين

بالهدايا (أحمد، 2008، ص123). ولكن هناك من يضع حالات استثنائية، تُجيز للصحفيين قبولهم الهدايا الرمزية غير باهضة الثمن، فمثلا في إحدى الحوارات الصحفية مع كاتب مشهور، قد يقبل الصحفي كتابا كهدية من صاحبه المؤلف بمناسبة تغطيته لافتتاح فعاليات صالون دولي للكتاب، ليبقى السؤال مطروحا: هل يمكن الجزم في مثل هاته الحالات بأن الصحفي ارتكب سلوكا منافيا لأخلاقيات المهنة؟.

2.2. تحيز الصحفي مع مصادره:

في الأصل يكون الصحفي موضوعيا في تغطيته للأحداث، ومحايدا مهما كانت الأخبار تسيء إليه من الناحية الثقافية أو الدينية، لأن الصحفي وجب عليه التخلص من التحيز والتعصب، من خلال تغطيته للأخبار بشكل موضوعي بعيدا عن الذاتية. أما الصحفي الذي يحرص على علاقاته الحميمية لمصادر الأخبار حتى يسهل عليه الحصول عليها وقت ما يشاء، فهو معرض دائما للانحياز لهذه المصادر، وبالتالي فهو ليس على استعداد لفضح سياساتها، إذا ما انحرفت عن جادة الصواب، وخاصة أنه يدرك على المستوى العملي أن قيمته في نظر صحيفته تنبع من قدرته على استمرار هذه العلاقات المصلحية بمصادر صنع الأخبار، ومن الواضح أن هذا الموقف الحرج يُشكل معادلة صعبة تحتاج إلى حل حساس وشامل، وترى "ريهام عاطف عبد العظيم" بأنه للكشف عن تحيز المصادر يستلزم رصد ما يلي (ريهام عاطف، 2019، ص70):

- نسبة حضور كل مصدر في التغطية الخبرية.
- الانتماء السياسي للمصدر.
- نوع المصدر (ذكر، أنثى).
- وظيفة المصدر (حكومي، قطاع خاص، أعمال حرة...).
- التوزيع الجغرافي للمصدر.
- الأدوار والسمات الممنوحة للمصدر.

3. أخلاقيات المحرر الصحفي:

يمكن الجزم بأن أخلاقيات المحرر الصحفي هي نفسها أخلاقيات الصحفي، والتي من أهمها: المصداقية والنزاهة والأمانة...وغيرها، وهذه الأخلاقيات تسري على كل العاملين في المؤسسة الصحفية، ومن جهة أخرى احتمالات كثيرة قد تلحق بالمعلومات عند تحريرها إما بقصد أو غير قصد، أو بسبب مزاج المحرر فيرتكب الأخطاء في حق الجمهور ، فقد تكون المعلومات غير مؤكدة في سبيل السبق الصحفي المراد منه الربح، ما تجعل المحرر الصحفي يتجرد من المسؤولية، كما أن السرية مطلوبة ولكن الأهم في أخلاقيات التحرير الالتزام بقواعد السلوك المهني وأخلاقيات المهنة، باستثناء حالات استثنائية إذا كانت المعلومات لمصلحة الوطن، وهذه سلطة تقديرية تختلف من محرر لآخر تبعا لمفهومها، أي أن المحرر يجب عليه أن يلتزم بالمصلحة العامة.

إن جهاز التحرير ككل وخاصة المحرر يجد نفسه مضطرا للتعاطي مع حقه في الحصول على المعلومات بعدم وضع القيود والعراقيل، فكلما تضاعفت القيود تراجعت حرية الصحافة (بن عبد الرزاق، 2005، د ص)، التي يقدمها المحرر بأخلاقية ثابتة لا يستغلها للتهويل والتضخيم والتخويف فيخلق بذلك ذعرا لدى الجماهير، وهذا التخويف أو التهويل غالبا ما تطلع به الصحف في صدر صفحاتها الأولى ويصنع الحدث في الأخبار العاجلة لدى القنوات الفضائية التلفزيونية والمحطات الإذاعية.

4. أخلاقيات المصور الصحفي:

لا تبتعد كثيرا وظيفة الفوتوغرافية الصحفية عن الوظائف الأصلية لوسائل الإعلام (الإخبار، التثقيف، الترفيه)، فهي "إما ناقلة للمعلومة أو موثقة لها كما حدث عام 1948 ومستمر إلى اليوم مع القضية الفلسطينية، وإما مؤكدة لها وإما مكثفة لمعانيها، كما قد تكون مرفهة ممتعة" (رشيد، **https://www.qposts.com**). ويرد في إطار أخلاقيات التصوير الصحفي سواء كان مصورا فوتوغرافيا أو سينيمائيا أو مختصا في الفيديو، ضرورة التقيد بمجموعة الضوابط المهنية التي تحكم الممارسة المهنية لهذا الفرع من العمل الصحفي، لاسيما في زمن تنتشر فيه مواقع التواصل الاجتماعي، وتتنافس فيه المؤسسات الإعلامية

للسبق الصحفي من خلال الصور، أين تُطل العديد من القضايا الأخلاقية التي تُركز على الإنسان بما لا تحميه ولا تحفظ حقوقه، دون مراعاة لخصوصية الأفراد، بينما يراها آخرون توثيقا للحظة التي تم التقاط خلالها الصورة (رحمة، 2019، **https://midan.aljazeera.net**)، لذلك على المصور الصحفي الالتزام بالأخلاقيات الإعلامية التالية:

- عدم التقاط صورها لأي شخص دون مرافقته، وهو مالا يحدث عادة.

- الابتعاد قدر الإمكان عن التقاط الصور المؤذية، والمعبرة عن العنف والعنصرية وكل أشكال التمييز العنصري.

- إن ما يهم الصور الصحفي هو الأشخاص في حالة موضوعية معنية تكون إذا نقلت إلى القارئ أو المشاهد مفيدة أو مريحة بحيث لا تضر بصاحب الصورة ولا بمشاهدة الصورة.

- إن المطلوب من الصور الالتزام بالموضوعية الإعلامية التي تقضي بعدم تسخير الصور للتشهير والابتزاز، وفضح الأعراض وتهديد المؤسسات والأمثلة كثيرة على خطورة دور المصور الصحافي، إذا لم يكن ملتزما بالخلق الإعلامي، فمثلا فقد يتحول مصورون إلى جواسيس أو إلى عاملين في الصحف الصفراء التي تهدف إلى الابتزاز وإثارة الفضائح (خالد، 2018، **https://www.hafryat.com/ar/blog**).

5. ظروف صدور القانون العضوي للإعلام 05/12:

تعود ظروف صدور القانون العضوي للإعلام رقم: 05/12 المؤرخ بتاريخ: 12 جانفي 2012، إلى إعلان رئيس الجمهورية السابق "عبد العزيز بوتفليقة" يوم: 15 أفريل 2011 عن حزمة من الإصلاحات تقضي بتعديل قوانين الأحزاب، الانتخابات، الجمعيات وتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة وقانون الإعلام، وهذا بعد 22 سنة عن آخر قانون متعلق بالإعلام رقم: 07/90 سنة 1990 وبعد العديد من مشاريع الإعلام التي لم يكتب لها أن ترى النور، منها مشروع قانون الإعلام لسنة 1998، مشروع قانون الإعلام لسنة 2001 ومشروع قانون الإعلام لسنة 2002، ليأتي الوقت المناسب بالنسبة للسلطة نتيجة ظهور ما يسمى بثورات الربيع العربي التي عجلت بصدور ثالث قانون إعلام في تاريخ المنظومة

التشريعية الإعلامية في الجزائر، فقد كان صدوره يمثل وسيلة مناسبة من وسائل شراء السلم الاجتماعي في ذلك الوقت، بإعطاء جُرعات من الحريات للأسرة الإعلامية، بفتح المجال أمام الأشخاص ممارسة نشاط السمعي البصري من خلال إنشاء قنوات تلفزيونية فضائية تابعة للقطاع الخاص.

وقد تم التصويت على القانون العضوي للإعلام الجديد من طرف البرلمان في الـ14 من شهر ديسمبر 2011، حيث أيده 198 نائبا اشتملت على تصويت 138 نائبا من حزب جبهة التحرير الوطني و62 نائبا من حزب التجمع الوطني الديمقراطي، من مجموع نواب البرلمان البالغ عددهم 389 نائبا، في حين صوّت ضده الحليف الثالث من التحالف الرئاسي آنذاك حركة مجتمع السلم (51 نائبا)، فيما انسحبت حركتا النهضة والإصلاح، بينما امتنع عن التصويت حزب العمال والجبهة الوطنية.

ليصّدر بعدها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في العدد الثاني بتاريخ: 15 جانفي 2012، متضمنا **133** مادة موزعة على **12** بابا، أهم ما جاء به ولأول مرة، نصه على ضرورة فتح قطاع السمعي البصري الذي ظل محتكرا ومغلقا منذ سنة 1962، وتجدر الإشارة إلى أنه أثار الكثير من الجدل بين مؤيد ومعارض له، وسط الإطراف الفاعلة في قطاع الإعلام من صحفيين ونقابات عمالية وأكاديميين وملاك المؤسسات الصحفية على اعتبار أنه لم يأتي بما كان منتظرا منه.

6. ضوابط الممارسة الصحفية في الجزائر وفقا لقانون الإعلام 05/12:

يدور المعنى العام حول كلمة الاحترافية عن قيام الشخص المهني، الذي يُمارس مهنته بإتقان سواء بعمد أو بغير عمد، وهناك من يعتقد بأنه مرادف للإبداع في العمل وابتكار أفكار جديدة والابتعاد عن الروتين اليومي للعمل، فنقيض الاحترافية في العمل: العشوائية والمزاجية والاتكالية، فيما الاحترافية المشبعة بحب العمل والإخلاص فيه تظل بمثابة قيمة عظيمة للعامل، وأعظم ما فيها عندما تكون سمة وخصالاً أصيلة في حياة الإنسان (إبراهيم،

2010، **https://www.al-madina.com**). لذلك هناك من يُشير إلى ارتباط الاحتراف الصحفي بالموضوعية والدقة والاستقلالية والمصداقية وتحلي الصحفي بأخلاقيات المهنة، فمن غير المعقول أن تكون وسائل الإعلام في أيادي الرأسماليين الأثرياء ذوي النفوذ، لأن الاستمرار على هذا النهج سيؤدي إلى القضاء على الموضوعية، فتكون بذلك وسائل الإعلام في خدمة مصالح وأغراض أصحاب رؤوس الأموال من خلال استغلالها لترجمة أفكارهم وآرائهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتأثير على الرأي العام وفقا لما يخدم مصالحهم **(Nerone, 1994,p213).**

وقد ضعت المادة الثانية (02) من القانون العضوي للإعلام 05/12 الخطوط العريضة للعمل الإعلامي، حيث حددت الإطار العام لحدود الممارسة المهنية، مشيرة إلى أن نشاط الإعلام في الجزائر يمارس في ظل احترام مجموعة من الضوابط أشارت إليها المادة السالفة الذكر من خلال نصها: "يمارس نشاط الإعلام بحرية في ظل احترام أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام: الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، المصالح الاقتصادية للبلاد، مهام والتزامات الخدمة العمومية، حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، سرية التحقيق القضائي، الطابع التعددي للآراء والأفكار، كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية". وبناء على ما سبق سوف تشكل عناصر المادة الثانية من القانون 05/12 الضوابط الأساسية للممارسة المهنية الصحفية في الجزائر:

1.6. احترام الدستور وقوانين الجمهورية:

يعتبر الدستور هو أعلى هرم المنظومة القانونية والتشريعية في البلاد، فلا يجوز للصحفيين الجزائريين خرق القواعد التنظيمية للدستور بعدم احترام أحكامه التي تتميز بالسمو، كما يعتبر التعديل الدستوري لسنة 2016 آخر دستور في البلاد (القانون رقم: 16-01 المؤرخ في: 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة بتاريخ: 07 مارس 2016)، لذلك وجب على رجال الإعلام احترام مضامين الدستور الجزائري والعمل في إطاره فلا يعذر بجهل القانون (تنص المادة 74 الفقرة الأولى من دستور 2016: "لايعذر بجهل القانون)، ويجب العمل أيضا في إطار جميع قوانين الجمهورية الصادرة عن السلطات التي لديها سلطة التشريع، وعليه وجب فإن الصحفيين الجزائريين مُطالبين بضرورة الاطّلاع الدوري على محتويات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فهي متاحة للجميع من خلال موقعها الالكتروني (موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: **https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm**)، علما أنها تعد من بين أحد أهم مصادر الأخبار والمعلومات والبيانات لدى الصحفيين الجزائريين.

2.6. احترام الدين الإسلامي وباقي الأديان:

تنص المادة الثانية (02) من دستور 2016 بأن: "الإسلام دين الدولة"، وهذا يعني بأنه على الصحفيين الجزائريين احترام الدين الإسلامي دين الدولة، فلا يجوز التعرض له بالإساءة إلى تعاليمه وأحكامه من خلال نشر مواد صحفية قد تسيء لدين أبناء المجتمع، ولا يجب أن يتوقف الأمر لدى الدين الإسلامي فقط، بل يقتضى على الصحفيين التحضر والتحلي بالأخلاق بعدم المساس لبقية الأديان الأخرى، لذلك وجب الحرص على نشر مضامين إعلامية إلى الجماهير لا تتضمن إساءة للديانات بحجة حرية الرأي والتعبير، كما فعلت صحيفة "يولاندس بوستن" بتاريخ: 30 سبتمبر 2005 بنشر مقالة في الصفحة الثالثة بعنوان "وجه محمد"، ونشر مع المقال 12 رسمة كاريكاتورية تتضمن استهزاء وسخرية من النبي "محمد صلى الله عليه وسلم"، وبعد أقل من أسبوعين بتاريخ: 10 جانفي 2006 قامت الصحيفة النرويجية (**Magazinet**) والصحيفة الألمانية "دي فيلت" والصحيفة الفرنسية (**France Soir**) وصحف أخرى في أوروبا بإعادة نشر تلك الصور الكاريكاتيرية، ما خلّف نشر هذه الصور جرح مشاعر الغالبية العظمى من المسلمين وقوبل نشر هذه الصور الكاريكاتيرية بموجة عارمة على الصعيدين الشعبي والسياسي في العالم الإسلامي، وتم على إثر هذه الاحتجاجات إقالة كبير محرري جريدة (**France Soir**) الفرنسية من قبل رئيس التحرير ومالك الجريدة، وصدرت عدة تهديدات بالقتل ضد رسامي الكاريكاتير والصحيفة، ما أدى

إلى اختفاء رسامي الكاريكاتير (علاء الدين، 2015، **https://www.sasapost.com**)، ووصف رئيس الوزراء الدانماركي السابق "أندرس فوغ راسموسن" بأنه أسوأ حادث للعلاقات الدولية في الدنمارك منذ الحرب العالمية الثانية.

3.6. احترام الهوية الوطنية والوحدة الوطنية:

الهوية الوطنية هي: "مجموعة السمات والخصائص المشتركة التي تميز الشيء التي تميز أمة أو مجتمعا أو وطنا معينا عن غيره؛ يعتز بها وتشكل جوهر وجوده وشخصيته المتميزة" (محمد يوسف، 2017، ص150)، فهي لها دور في بروز الوحدة الوطنيّة، وأحد أبرز الركائز الوطنية وأحد أهم الدعائم والمقومات التي تجمع بين أبناء الوطن الواحد وتربط بينهم علاقات المودة والتضامن، فلا يمكن لوسائل الإعلام أن تعمل على تشتيت أبناء الوطن الواحد من خلال إثارة النزعة القبلية ونشر الفتن فيما بينهم والتفرقة على أساس العرق أو الجنس أو لون البشرة...وغيرها، فالوحدة الوطنية تقوم بشكل أساسي على حبهم لهذا الوطن وانتمائهم له ودفاعهم عنه ضد أي قوة خارجية تحاول إيذائه، أو السيطرة عليه بأي شكل من الأشكال، كما وتوحدهم على نفس المبادئ والعادات والتقاليد ضمن المساحة التي يعيشون فوقها.

وفي هذا الإطار نص الدستور الجزائري الأخير من خلال المواد: من المادة الأولى (01) إلى المادة السابعة (07) على العناصر المكونة لكل من الهوية الوطنية والوحدة الوطنية من خلال:

- أن الجزائر هي جمهورية ديمقراطية شعبية.
- الدين الإسلام الدين الرسمي للدولة.
- اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية، إضافة إلى تمازيغت هي أيضا لغة وطنية ورسمية.
- عاصمة الجمهورية هي مدنية الجزائر.
- العلم والنشيد رمزان من رموز ثورة 01 نوفمبر 1954.

- الشعب مصدر السلطة.

4.6. الالتزام بمتطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني:

يقترن الأمن بالدفاع عندما يتعلق بحماية المصالح الإستراتجية للدولة سواء من التهديدات الداخلية أو الخارجية، والمحافظة على سيادتها، وعليه فإن الكثير من التعاريف التي وُضعت لتحديد مفهوم الأمن جاءت مقترنة بالدفاع على المصالح الإستراتجية للدولة، ومنها ما خصّ بتوفير الاستقرار الداخلي "والتار ليبمان" (**lippman Walter**) يعرّفه على أنه: "يهدف أساسا إلى إبعاد الخطر والاستعداد للتضحية بالقيم الأساسية إذا ما أرادت الدولة أن تتجنب الحرب، وإذا ما فرضت عليها لابد أن تكون قادرة على الانتصار في الحرب" (جمال علي، 2004، ص68)، وهذا يعني حسبه أن على الدولة أن تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية أمنها سواء تعلق ذلك بالمحافظة على الهدوء والاستقرار داخل حدود سيادتها دون اللجوء إلى الحرب، وذلك يكون عن طريق السياسات الداخلية والخارجية كالعلاقات الدبلوماسية الناجحة، أما إذا فرضت عليها الحرب لابد أن يكون لها من الاستعداد المادي والبشري ما يمكنها من الانتصار في الحرب، وهنا يقترن مفهوم الأمن بالدفاع، أي أن من أجل توفير الأمن للدولة لابد لها أن تكون في أتم الاستعداد للحرب، مهما كان نوعها ووسائلها خاصة ما تعلق بالجانب الدفاعي، فلا يمكن الحصول على الأمن إلا بسياسة دفاعية قوية تكون متكئة على الجيش والقيادة السياسية المتحكمة في زمام الأمور.

لذلك لا يجب على الصحفيين الجزائريين نشر كل ما يتعلق بأسرار الأمن الوطني والدفاع العسكري من معلومات متعلقة بالعتاد الحربي والقوات المسلحة والخطط الأمنية والعسكرية ومختلف الكتابات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور...وغيرها، وذلك حرصا على سلامة الدولة وسلامة الدفاع عن البلاد، فقد يتسبب البوح بها أو إفشاءها عن قصد أو عن غير قصد بخراب وطن بأكمله. وفي هذا الشأن كان

قد نائب وزير الدفاع الوطني ورئيس أركان الجيش الوطني الفريق "أحمد قايد صالح" رحمة الله عليه، قد أبدى امتعاضه الكبير من التسريبات التي تصل إلى وسائل الإعلام والأجنبية والخاصة بالعمليات الميدانية التي تقوم بها الوحدات المختلفة للجيش الجزائري ونشرها أو بثها عبر وسائل الإعلام المتعددة قبل الإعلان الرسمي عنها من طرف الوزارة المعنية (عمار، 2019، **https://aljazair1.com**).

5.6. الالتزام المصالح الاقتصادية للبلاد:

لكل بلد لديه مصالح اقتصادية وأسرار اقتصادية والمتمثلة في خطط التنمية الاقتصادية الوطنية والاستراتيجيات المتبعة في ذلك، لذا على الصحفيين الجزائريين كتمان المعلومات الاقتصادية المهمة في حالة حصولهم على معلومات اقتصادية لها أهمية فائقة، وتشتمل المعلومات الاقتصادية على تلك الحقائق والأخبار المتعلقة بكافة نواحي الإنتاج وخطط الدولة واستعداداتها ذات الطابع الاقتصادي، لذا فإن البيانات الخاصة بالحالة التموينية في البلاد تُعد من المعلومات التي يجب عدم إذاعتها. وأن المعلومات الاقتصادية لا يمكن أن تعتبر في كل الحالات سرا من أسرار الدفاع عن البلاد، إلا إذا كانت تخص نشاط الدولة الاقتصادية في عملية الإنتاج الحربي لخدمة الجيش والمنشآت الاقتصادية التي تدخل في خطط الدفاع عن البلاد (حسن صادق، د س ن، ص71).

6.6. الالتزام بتقديم الخدمة العمومية:

يُشير مفهوم الخدمة العمومية لوسائل الإعلام على أنها عبارة عن مجموعة من النشاطات التي تهدف إلى تحقيق منفعة عامة بالمجان تقع على كاهل الدولة، وذلك عن طريق ضمان تقديم الإدارة العامة المنفعة لجميع المواطنين ومراقبتها، وذلك بمساعدة المؤسسات الإعلامية المتاحة التي تستخدم إمكانياتها وأساليبها في معالجة الأخبار، المقالات، التحقيقات، التعليقات، والتغطيات ومختلف البرامج التي تقدمها الصحف والمحطات الإذاعية والقنوات التلفزيونية للجماهير قصد تقديم خدمات عمومية لأفراد المجتمع في شتى الملايين، وتنص القوانين والتشريعات الإعلامية على أن وسائل الإعلام

تستهدف ثلاثة أغراض أساسية وهي: الإعلام والتثقيف والترفيه، أي أنه من واجب الصحفيين الجزائريين تقديم للمواطنين خدمات عمومية بالمجان في سبيل تجسيد وظائف الإعلام من خلال الإخبار وحق المواطنين في الإعلام، والعمل على الرفع من مستواهم الثقافي، وتقديم المواد والبرامج التي ترفه عنهم، فهذه كلها عبارة عن خدمات عمومية لا يدفع عليها الجمهور مقابل من أجل الحصول عليها.

7.6. احترام حق المواطن في إعلام:

الحق في الإطلاع أو الحق في حصول المواطنين على المعلومات أو الحق في المعرفة أو حرية المعلومة، مصطلحات تعني شيئا واحدا، وهي أقرب إلى الحق المواطنين في الإعلام وحق الفرد الذي يعيش في المجتمع أن يحصل على معلومات كافية من الإدارة ومختلف مؤسساتها أو السلطة الحاكمة، حول الأمور العامة التي تعنيه ويرغب في معرفتها، لتبقى وظيفة الإخبار من أبرز وظائف وسائل الإعلام عن طريق استقصاء الصحفيين للمعلومات وتبليغها للجمهور، وبالتالي فإن للأفراد الحق في إعلام كامل وموضوعي هادف باعتباره حقا من حقوق الإنسان، فالمجتمعات الديمقراطية تنهض على أساس مفهوم سيادة الشعب الذي يحدد إرادته العامة رأي عام مطلع.

ولهذا فإن "حق الرأي العام في أن يعلم هو الذي يمثل جوهر حرية وسائل الإعلام والاتصال وهي الحرية التي لا يعتبر الصحفي المتمرس أو الكاتب سوى قيَما عليها وإن الحرمان من هذه الحرية يعتبر انتقصا لحريات الأفراد" (ليلي، د س ن، ص44)، وغالبا ما يحيد رجال العالم عن الموضوعية في نشر المعلومات بفعل عوامل عديدة من بنها الخط الافتتاحي للمؤسسة والمصالح الشخصية...وغيرها.

8.6. الالتزام بسرية التحقيق القضائي:

التحقيق القضائي عبارة عن نشاط إجرائي يُباشره قاضي التحقيق على مستوى الهيئات القضائية (المحاكم، مجالس القضاء)، وذلك في مختلف قضايا النزاعات والخصومات المحالة إليه، والتي تسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، وبالتالي فهو مستقل ومحايد بين النيابة كسلطة اتهام ومرحلة المحاكمة (تنص المادة 68

الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي)، ويقتضي إجراء التحقيق القضائي السرية والكتمان عملا بالمادة الحادية عشر (11) من قانون الإجراءات الجزائية، وكل من ساهم في التحقيق كقاضي التحقيق أو اتصل به كأعضاء النيابة العامة والضبط القضائي والخبراء و المترجمين، بالحضور أو الإطلاع على الأوراق أن يلتزم بالسر المهني وإلا تعرض لجريمة إفشاء السر المهني والمعاقب عليها في المادة 303 قانون العقوبات الجزائري، وهذا ما نصت عليه المادة 11 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد يطلع الصحفيين على ملابسات قضايا التحقيق فلا يجوز نشرهم حتى لا يكون هناك تأثيرا على مسار القضية، وبالتالي تغيير وجهة نظر قاضي الحكم في حكمة وهذا ما يعني ابتعاده عن المحاكمة العادلة بفعل تأثره بضغوط الصحافة عليه.

9.6. احترام الطابع التعددي للآراء والأفكار:

حرية التعبير وإبداء الرأي ما هي إلا حق من الحقوق الطبيعية لأي فرد كان، مهما كانت صفته وكان موقعه، بمعنى أنها حرية إذاعة الآراء والأفكار بغض النظر عن نوعها، من خلال استقاء المعلومات والأفكار والحقائق والبيانات عن طريق الوسائل الصوتية أو المكتوبة أو المطبوعة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فليس من الواجب استخدام الحدود الجغرافية للتدخل من أجل عرقلة هذا الحق، فهو من الحقوق الطبيعة التي جاء بها إعلان حقوق الإنسان سنة 1948 (تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أيّ تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية). وتبعاً لذلك، ولأن وسائل الإعلام يجب أن تحضى بهذا الحق، وجب عليها هي الأخرى أن تكون منبرا لتنوع الأفكار وعرضها وتبادلها بين جميع الأطراف دون تمييز، وبذلك تضمن للأفراد حق التعبير عن آرائهم وأفكارهم واتجاهاتهم بمساعدة وسائل

الإعلام، فلا يمكن أن تكون وسائل الإعلام ديكتاتوية وتُطالب في نفس الوقت بالديمقراطية وحرية الرأي التعبير لها .

10.6. احترام كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية:

تُقر القوانين والأنظمة الدولية حقوق إنسانية لجميع الأفراد في مختلف أنحاء العالم، مهما اختلفت ثقافاتهم، وأعراقهم، وأجناسهم، وتعتبر كرامة الإنسان وحريته من بين الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها أو حرمان الأفراد منها، فهي متساوية بين جميع أفراد الشعوب من دون تمييز عنصري، فالجميع بحاجة إلى هذه الحقوق المدنية والإنسانية من خلال احترام الغير لكرامة الأفراد وحرياتهم الفردية والجماعية. وتتبنى مختلف الدساتير والمحافل الدولية والثقافية وهيئات المجتمع المدنية والسياسية مفهوم الكرامة الإنسانية، حيث يعتبر الإيرلنديون أول من أدخل مصطلح الكرامة الإنسانية إلى دستورهم عام 1937، وكُتب في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الدستور الألماني عبارة "كرامة الإنسان هي أمر لا يمس به، يجب احترامها وحمايتها وهي واجب كل سلطات الدولة" (ساجدة، 2017، **https://mawdoo3.com**)، بمعنى أن الألمان جعلوا كرامة الإنسان حق للمواطن وواجب على الدولة تجاهه يجب عدم المساس به، وعلية احترام الكرامة الإنسانية وحريات الأفراد من ضوابط الممارسة المهنية لوسائل الإعلام، فلا يسمح المشرع الجزائري بتجاوزات رجال الإعلام في هذا الشأن، بل بالعكس يفترض للإعلام أن يكرّس هذه الحقوق الطبيعية للأفراد وأن يشب ويحارب كل الجهات والهيئات والأشخاص التي لا تحترم الكرامة الإنسانية والحريات، بما فيها الفردية والجماعية.

7. خاتمة:

لقد باتت الحاجة ملحة للبحث عن تعزيز آليات تشريعية لتنمية المسؤولية الاجتماعية للصحفيين الجزائريين، من أجل تحسين مستوى الممارسة المهنية بعد ارتقاء الأداء المهني لرجال الإعلام، وذلك بعد التزامهم بأخلاقيات المهنة الصحفية ومعايير الأداء، لإضفاء جودة عالية على الرسائل الإعلامية وزيادة قدرتها على إشباع الاحتياجات الصحفية لأفراد المجتمع. فترسيخ مفهوم أخلاقيات الإعلام ومبادئه عبر التشريع وسن

نصوص قانونية من شأنه الحفاظ على أرفع المعايير المهنية، والعلو بمصداقية وسائل الإعلام، كما أنه يمثل ركيزة مهمة في بناء صناعة إعلامية تتميز بالمصداقية والموضوعية والنزاهة.

ويعتبر القانون العضوي للإعلام رقم: 05/12 الساري المفعول في الوقت الراهن من بين النصوص التشريعية التي نصت على مجموعة من الضوابط التنظيمية الخاصة بالممارسة المهنية في قطاع الإعلام الجزائري، تحمل صفة الإلزام للصحفيين وكل الفاعلين في صناعة المشهد الصحفي الوطني، ورغم العديد من النقائص الموجودة في القانون السالف الذكر وتميز نصوصه بالعمومية وغموض آليات تطبيق هذه النصوص، إلا أنه يبقى المرجع الوحيد الذي يمكن الاستناد إليه في ضبط الممارسة الصحفية في الجزائر.

قائمة المراجع:

1. القانون العضوي رقم: 12-05 المؤرخ في: 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 02، الصادرة بتاريخ: 15 جانفي 2012.
2. القانون رقم: 01/16 المؤرخ في: 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة بتاريخ: 07 مارس 2016.
3. أحمد، موسى قويعي، (2008)، **ضمير الصحافة**، القاهرة، مكتبة مدبولي.
4. بن عبد الرزاق، لزرق، (03 و04 ماي 2005)، **الأخبار بين الإطلاق والتقييد**، الملتقى الوطني حول المصادر والقيمة الخبرية، جامعة مستغانم.
5. جون، هوهنبرج، (1990)، الصحفي المحترف، (ط01)، ترجمة :محمد عبد الرؤوف كمال، القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع.
6. جمال علي، زهران، (2004)، **تأثير التحولات السياسية الدولية في ظل الثورة المعلوماتية على سيادة الدولة الوطنية والقرارات السياسية في الجنوب**، الملتقى الدولي حول الدولة الوطنية والتحولات الدولية الراهنة، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام.
7. حسينة، بوشيخ، (2014)، **بيئة العمل الصحفي وأثرها في ممارسة المهنة**، جامعة باجي مختار عنابة، مجلة الإعلام، أفريل7.
8. حسن، عماد مكاوي، (1994)، **أخلاقيات العمل الإعلامي، القاهرة**، دار المصرية.
9. حسن صادق، المرصفاوي، **قانون العقوبات المصري معلقا عليه بالأحكام، مصر**، دار المعارف.

10. خليل، أحمد صابات، (1998)، **الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم، (ط02)**، القاهرة، دار المعارف.

11. ريهام عاطف، عبد العظيم، (2019)، **أنماط التحيز في المعالجة الخبرية، (ط01)**، مصر، العربي للنشر والتوزيع.

12. محمد، محمد البادي، (2017)، **الإطار التربوي لقضية الأخلاقيات المهنية في وسائل الاتصال الجماهيرية**، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، جامعة القاهرة، العدد (01).

13. محمد يوسف، الحافي وآخرون، (2017)، **دور النخبة السياسية في تعزيز الهوية الوطنية لدى طلبة الجامعات الفلسطينية في قطاع غزة.**

14. ليلي، عبد المجيد، **سياسات الاتصال في العالم الثالث**، القاهرة، د ط.

15. إبراهيم إسماعيل، كتفي، (2010): **الاحترافية...ضالة طال غيابها**، (https://www.al-madina.com).

16. خالد، بشير، (2018)، **التصوير الصحفي: جدل المهنية والضوابط الأخلاقية**، (https://www.hafryat.com/ar/blog/) .

17. رشيد، العزوزي، (2019)، **أخلاقيات الصورة الصحفية في الإعلام العربي**، (https://www.qposts.com).

18. رحمة، حداد، (2019)، **هل يجب على التصوير الصحفي احترام حرمة الموت؟**، (https://midan.aljazeera.net).

19. موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm)

20. علاء الدين، السيد، (2015)، **متى وأين حدثت إساءة للنبي محمد في الصحف الغربية وما كانت أبرز ردود الفعل**، (https://www.sasapost.com).

21. عمار، قردود، (2020)، **عقوبات صارمة ضد قادة وضباط الجيش**، (https://aljazair1.com).

22. ساجدة، أبو صوي، (2017)، **مفهوم الكرامة الإنسانية**، (https://mawdoo3.com).

23. وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بتاريخ: 10 ديسمبر 1948.

24. Nerone, John, (1994) , Violence againts the press, Oxford university press, Oxford.

25. Bois, Libois, (1993), Ethique De L'information, Bruxelles, Edition De Bruxelles.